

26 February 2016
Arabic
Original: English



مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

المدير التنفيذي

مساهمة المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة
في الدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدرات العالمية،
المزمع عقدها في عام ٢٠١٦

ملخص

تهدف هذه الورقة إلى الإسهام في المناقشات الجارية تمهيداً لدورة الجمعية العامة الاستثنائية بشأن مشكلة المخدرات العالمية، بإلقاء نظرة متأملّة على أهم المسائل المتصلة بموضوع المخدرات. وتستند هذه المساهمة، مع تسليمها بأنّ تحديد السياسة الدولية بشأن المخدرات يظل من شأن الدول الأعضاء، إلى ما يمتلكه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من خبرة فنية عميقة وفريدة وما اكتسبه على مدى عقود متعدّدة من تجربة في مساعدة البلدان على التصدي لمشكلة المخدرات من خلال إرساء معايير وإعداد بحوث وتنفيذ برامج مساعدة تقنية. ويقدم الجزء الأول من هذه المساهمة تحليلاً لمشكلة المخدرات في سياق مسائل عامة أخرى، مثل التنمية والجريمة والعنف والإرهاب. كما يقدم عرضاً لمشكلة المخدرات وحلولها الناجمة حسبما استخلصه المكتب من خلال تنفيذ برامجه. أمّا الجزء الثاني فيتضمن توصيات تهدف إلى تقديم اقتراحات بشأن الكيفية التي يمكن بها للمجتمع الدولي أن يستخدم الاتفاقيات لتنفيذ نهج أجمع لمواجهة التحديات التي تطرحها المخدرات ضمن سياق العمليات العالمية الأعم، مثل أهداف التنمية المستدامة، ومع الامتثال التام لمعايير حقوق الإنسان.



أولاً - تقييم لبعض العناصر الرئيسية المتعلقة بمشكلة المخدرات، استناداً إلى نتائج الدعم العملي المقدم من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إلى الدول الأعضاء والدروس المستفادة منه

ألف - المخدرات والمسائل العالمية العامة الأخرى

١ - المخدرات والصحة

١ - إن استعمال المخدرات والمؤثرات العقلية لأغراض غير طبية أو غير علمية، وما يرتبط بتعاطيها من اضطرابات، له عواقب صحية متعدّدة، كثيراً ما تكون خطيرة. كما يتسبب في تكبيد المجتمع تكاليف باهظة من حيث المشاكل الاجتماعية وتمزق التلاحم الأسري والمجتمعي وفقد الإنتاجية. ويبلغ عدد متعاطي المخدرات، بمن فيهم المتعاطون العرّضيون، على نطاق العالم نحو ٢٥٠ مليوناً. ومن بين هؤلاء، ثمة ٢٧ مليوناً يعانون من اضطرابات ناشئة عن التعاطي، منهم ١٢ مليوناً يتعاطون المخدرات بالحقن.

٢ - وتتسبب الاضطرابات الناشئة عن تعاطي المخدرات في وفاة نحو ٢٠٠.٠٠٠ شخص سنوياً على نطاق العالم.^(١) كما ينحو الأشخاص الذين يتعاطون المخدرات بانتظام إلى الوفاة مبكراً أو العيش معاقين. وتدل الدراسة المعنونة "The Global Burden of Diseases, Injuries and Risk Factors Study" على أن العالم يفقد كل سنة نحو ١٨ مليون سنة نتيجة للوفيات المبكرة أو الإعاقات الناشئة عن الاضطرابات المرتبطة بتعاطي المخدرات. ويمكن ربط الجزء الأكبر من ذلك المجموع (أكثر من ثمانية ملايين سنة) بتعاطي شبائه الأفيون.^(٢)

٣ - وتبلغ نسبة المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية بين متعاطي المخدرات بالحقن نحو ١٣,٥ في المائة، وهي نسبة أعلى بكثير منها بين عامة السكان (٠,٨ في المائة). أمّا نسبة الإصابة بالتهاب الكبد الوبائي من النوع جيم (hepatitis C) بين متعاطي المخدرات بالحقن فتتجاوز ٥٠ في المائة،^(٣) وهذه أيضاً أعلى منها بين عامة السكان (نحو ٣ في المائة). كما

(١) قدّر مكتب المخدرات والجريمة عدد هؤلاء الأشخاص في عام ٢٠١٣ بنحو ١٨٧ ٠٠٠ شخص (مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، تقرير المخدرات العالمي ٢٠١٥ (فيينا، ٢٠١٥)).

(٢) L. Dagenhardt and others, Global burden of disease attributable to illicit drug use and dependence: findings from the Global Burden of Disease Study 2010, *The Lancet*, vol. 382, No. 9904 (9-15 November 2013), pp. 1564-1574.

(٣) تقرير المخدرات العالمي ٢٠١٥.

يلاحظ ارتفاع درجة تعرض متعاطي المخدّرات بالحقن للإصابة بالتهاب الكبد من النوع ب (hepatitis B) والسل. ومع ذلك، فلا يزال نطاق شمول البرامج القائمة على شواهد علمية محدوداً جداً في مناطق كثيرة من العالم،^(٥) كما أنّ تنفيذها لا يحظى بتمويل كافٍ.^(٦)

٤ - وتعاطي المخدّرات والاضطرابات المرتبطة به هي، في المقام الأول، شواغل تتعلق بالصحة العمومية وتتطلب تدابير مضادة على ذلك الصعيد. وللوقاية موقع مركزي في الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدّرات من أجل تفادي أو تأخير بدء التعاطي واحتمال الانتقال إلى مرحلة الاضطرابات الناشئة عنه. فهذه الاضطرابات تصبح، حال وقوعها، معقّدة ومتعدّدة الأوجه وتتسم بمحالات مزمنة ونكوصة تتطلب جهوداً مستمرة في مجالات العلاج والرعاية وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج في المجتمع. ولا تزال هناك على الصعيد العالمي نواقص كبيرة في توفير خدمات الوقاية والعلاج وإعادة التأهيل. إذ أفاد نحو ثلث البلدان التي لديها استراتيجية وطنية لخفض الطلب بأنّ تلك الاستراتيجيات لا تزال بلا تمويل.^(٧)

٥ - ويمثل تيسر الحصول على الأدوية المسكنة للآلام صلة مهمة أخرى بين المخدّرات والصحة. وفي الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدّرات، سلّمت الدول الأطراف بأنّ توافر المخدّرات والمؤثرات العقلية الخاضعة للمراقبة الدولية للأغراض الطبية والعلمية هو أمر لا غنى عنه، وأنه لا ينبغي تقييد توافرها لتخفيف الألم والمعاناة دون مسوّغ. ومع ذلك، فهناك ٥,٥ بليون شخص، أي نحو ثلاثة أرباع سكان العالم، يعانون من قلة أو انعدام فرص الحصول على الأدوية المحتوية على المخدّرات، كما لا تتوافر لهم بدرجة كافية سبل العلاج من الآلام المتوسطة إلى الشديدة.^(٨) وتفيد تقديرات منظمة الصحة العالمية بأنّ هناك ٥,٥ مليون مريض بالسرطان ميؤوس من شفائه ومليون مصاب بفيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز في المرحلة النهائية من المرض، إلى جانب كثيرين غيرهم من المصابين بالآلام مزمنة وغير خبيثة، يعانون من آلام متوسطة إلى شديدة دون علاج أو بعلاج منقوص. ومع أنّ لبعض المواد الخاضعة

(٤) E.CN.7/2016/4.

(٥) David P. Wilson and others, "The cost-effectiveness of harm reduction", *International Journal of Drug Policy*, vol. 26, Suppl. No. 1 (2015), pp. S5-S11.

(٦) UNAIDS Programme Coordinating Board, "Halving HIV transmission among people who inject drugs: background note", UNAIDS/PCB (35)/14.27, 25 November 2014.

(٧) E/CN.7/2016/6.

(٨) تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدّرات لعام ٢٠١٥ (E/INCB/2015/1).

للمراقبة دوراً مهماً في معالجة الآلام، فإنَّ الاستراتيجيات المتَّبعة في بعض البلدان لمنع التعاطي وإساءة الاستعمال والتسريب قد تؤثر أحياناً على توافر هذه المواد.

٢- المخدَّرات والإرهاب والتطرُّف العنفي

٦- قد تصبح زراعة المخدَّرات غير المشروعة وإنتاجها والاتجار بها مصدراً مهماً للدخل للجماعات المتطرِّفة والمتمرِّدة والتنظيمات الإرهابية. ويمكن أن يتسنى لها ذلك من خلال انخراطها الفاعل في الأنشطة غير المشروعة أو تسهيلها أو بتحصيل مكافأة نقدية مقابل السماح بتلك الأنشطة. ففي أفغانستان، حيث من المعروف أنَّ حركة طالبان تستفيد من مختلف مراحل سلسلة التوريد، بلغت القيمة الكلية لاقتصاد المواد الأفيونية غير المشروعة في عام ٢٠١٤ زهاء ٢,٨ بليون دولار. ويقدر الحجم السنوي لأرباح طالبان من سلسلة توريد المواد الأفيونية بنحو ٢٠٠ مليون دولار.^(٩) وتدلُّ آخر البيانات المتعلقة بعام ٢٠١٥ على أنَّ أغلبية كبرى من المزارعين في شرق البلد وغربه لا تزال تدفع إلى الجماعات المتطرِّفة ١٠ في المائة من إيراداتها المتأتية من الأفيون.^(١٠)

٧- وفي السنوات الأخيرة، أصبح غرب أفريقيا معبراً مهماً لتهرب الكوكايين إلى أوروبا. فابتداءً من عام ٢٠١٠، يقدر حجم تدفق الكوكايين عبر غرب أفريقيا بما يعادل ١٠ في المائة من حجم الاستهلاك في أوروبا، أي ما يعادل قيمته ١,٢٥ بليون دولار بسعر الجملة،^(١١) وقد تكون نسبة غير معروفة من هذا المبلغ قد وصلت إلى تنظيمات إرهابية. وهناك أيضاً معلومات تفيد بأنَّ جماعات مسلحة وتنظيمات إرهابية، مثل القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي. تجني إيرادات من عمليات اتجار عبر منطقة الساحل.

٨- ويتأثر الشرق الأوسط منذ وقت طويل باتجار واسع النطاق بعقار الكبتاغون (وهو منشط أمفيتاميني)، مع تدفق متزايد لكميات ضخمة من الجمهورية العربية السورية إلى أسواق الاستهلاك في الخليج. إذ إنَّ وجود جماعات متطرِّفة عنيفة تعمل في الجمهورية العربية السورية، وما يرتبط بذلك من عدم استقرار وانعدام سيادة القانون قد زاد من تعرض ذلك البلد ليكون مكاناً لصنع الكبتاغون. ويُعتقَد الآن أنَّ بعض تلك الجماعات، مثل الدولة الإسلامية في العراق

(٩) تقدير محدَّث يستند إلى البيانات المنشورة في التقرير المعنون "The Global Afghan Opium Trade: A Threat Assessment" (United Nations publication, Sales No. E.11.XI.11).

(١٠) UNODC and Ministry of Counter Narcotics of Afghanistan, *Afghanistan Opium Survey 2014: Socio-economic Analysis* (March 2015).

(١١) UNODC, *Transnational Organized Crime in West Africa: A Threat Assessment* (Vienna, 2013).

والشام (داعش)، تسهل تهريب السلائف الكيميائية اللازمة لصنع الكبتاغون، مع وجود معلومات تشير إلى أن تلك الجماعات تستفيد أيضاً من الاتجار بذلك المنتج.

٣- المخدرات والعنف

٩- ثمة حالات عديدة يمكن فيها الربط بين إنتاج المخدرات والاتجار بها وارتفاع مستويات العنف. ففي بعض الحالات، يمكن أن يكون العنف عاملاً ممكناً للاتجار بالمخدرات. إذ يمكن، مثلاً، أن يسهم ارتفاع مستويات العنف في فقدان الأمن وإضعاف سيادة القانون وهياكل الدولة، مما يسهل أنشطة غير مشروعة مثل زراعة المخدرات وصنعها بصورة غير مشروعة. وفي حالات أخرى، يسهم الاتجار بالمخدرات في رفع مستويات العنف. وهذا يمكن أن يحدث على نحو مباشر - كما في حالة تصارع تنظيمات الاتجار على مصالح تجارية محتملة أو صراعها ضد الدولة - أو غير مباشر - كما في حالة إفشاء تناول المخدرات إلى سلوك عنفي من جانب متناوليها. كما يمكن أن يخلق الاتجار بالمخدرات على نطاق صغير إحساساً بفقدان الأمن في المجتمعات المتأثرة به.

١٠- وثمة بلدان عدة في أمريكا اللاتينية تشهد مستويات عنف عالية ترتبط بأنشطة تنظيمات الاتجار بالمخدرات. إذ تسجل بعض بلدان أمريكا الوسطى وأمريكا الجنوبية والكاربي المتأثرة بالاتجار بالمخدرات بعض أعلى معدلات جرائم القتل الناشئة عن أنشطة الجماعات الإجرامية المنظمة أو العصابات. وكما كان الاتجار بالمخدرات في بعض بلدان غرب أفريقيا أثره البالغ، إذ أسهم في انتشار الفساد وانحيار الحوكمة وتزعزع الاستقرار السياسي.

١١- ومع أن العنف ليس نتيجة أكيدة للاتجار بالمخدرات، حسبما يظهره التباين الشديد في مستويات العنف التي تشهدها بلدان العبور أو الصنع الرئيسية على نطاق العالم. فحتى داخل مناطق ما يسمى بـ"الهدنة"، لا يزال الإجماع يمثل عاملاً سلبياً. إذ إن قوة سيادة القانون والمؤسسات ذات الصلة، وكذلك التصور الموجود عن قوتها، هما اللذان يحدّدان حجم الاتجار بالمخدرات وتأثيره في المجتمعات المبتلاة به. أمّا العوامل المجهدة الخارجية، مثل أنشطة الاتجار بالمخدرات، فتستغل الثغرات المؤسسية، حتى في البلدان المتينة البنين والقوية اقتصادياً. وأثار الإجهاد الناشئ عن العنف يمكن أن تكون لها تكاليف متباينة جداً في المجتمعات والتنمية والمؤسسات، تبعاً لمدى قدرة الحكومات على اتخاذ تدابير التصدي المناسبة ورغبتها في ذلك.

٤ - المخدرات والتنمية المستدامة

١٢ - تتشابه ظاهرة المخدرات العالمية مع مجموعة واسعة من المسائل الاجتماعية والاقتصادية التي تلقي ضغوطاً على التنمية، وتكون هي في الوقت نفسه مدفوعة بمستويات التنمية أو متأثرة بها. والتدابير المتخذة لمواجهة هذه الظاهرة على الصعيد الدولي والإقليمي والوطني والمجتمعي تولد هي ذاتها مزيداً من التفاعل مع الإطار الاجتماعي الأوسع وتضيف لهذه الدينامية مزيداً من التعقيد.

١٣ - وللمخدرات عواقب سلبية شديدة على التنمية الاجتماعية، منها الوفاة قبل الأوان وفساد نوعية الحياة وفقدان الإنتاجية وزيادة البطالة. كما أن الاتجار بالمخدرات يقوّض دعائم التنمية المستدامة بإسهامه في فقدان الأمن وزيادة العنف والفساد وتصعد سيادة القانون.

١٤ - كما يمكن للتنمية، بدورها، أن تؤدي دوراً في تطور مشكلة المخدرات. فعلى سبيل المثال، قد يكون الفقر مرتبطاً بالمخدرات، سواء على صعيد زراعة المحاصيل المخدرة أو تعاطي المخدرات. إذ إن مشاكل البطالة وانعدام المساواة والحرمان الاجتماعي وعدم توافر مصادر رزق بديلة، على سبيل المثال لا الحصر، يمكن أن تعتبر جميعاً نواقص في التنمية تغذي بعض جوانب مشكلة المخدرات. كما أن للأثر المترتب على تعاطي المخدرات تبعات مختلفة في البلدان الأقل موارد، حيث تكون الميزانيات مجهددة في مواجهة مسائل صحية متعدّدة فلا تسمح بتوفير سبل الحصول على الرعاية الوافية. ولكن ليس هناك ارتباط سلمي مباشر بين المخدرات والتنمية. ففي حين أن إنتاج المخدرات النباتية المنشأ ينحو إلى التركيز في مجتمعات محلية ذات مستويات نمووية متدنية، لا يصح هذا القول على صنع المواد الاصطناعية. كما أن نصيب البلدان المتقدمة النمو في تعاطي المخدرات ينحو إلى عدم التناسب، ولكن أداءها أفضل من حيث ضمان توافر العقاقير الخاضعة للمراقبة للأغراض الطبية.

١٥ - ومثلما يمكن للتنمية وظاهرة المخدرات أن تتفاعلا بأشكال معقدة، يمكن لمساري التدخل المتمثلين في تعزيز التنمية ومواجهة مشكلة المخدرات أن يعزز أحدهما الآخر أو أن يخدم أغراضاً متعاكسة. إذ إن كثيراً من التدخلات على صعيد السياسات الخاصة بالمخدرات تقضي على نحو مباشر أو غير مباشر إلى تعزيز الصمود الاقتصادي والاجتماعي للجهات المتلقية المستهدفة بها. ولكن سياسات مراقبة المخدرات وسياسات التنمية يمكن أن تعيق إحداها الأخرى دون قصد إذا لم تؤخذ الصلات القائمة بين المخدرات والتنمية بعين الاعتبار المناسب لدى صوغ تلك السياسات وتنفيذها.

١٦- وفي حين أنّ التدخّلات الرامية إلى كبح عرض المخدّرات أو الطلب عليها يلزم أن تكفل نتائج تنمية إيجابية، يتعين أن تكون الجهود الإنمائية متحسّسة لما يوجد لدى فئات معيّنة من الأشخاص أو المجتمعات المحلية أو البلدان من نقاط ضعف تجاه مشكلة المخدّرات. وينبغي لسياسات التنمية الريفية، على وجه الخصوص، أن تأخذ بعين الاعتبار الواجب العوامل الدافعة إلى زراعة المحاصيل غير المشروعة حيثما كان هذا مناسباً. وترسي خطة التنمية المستدامة الجديدة لعام ٢٠٣٠ الأساس اللازم لذلك، إذ تربط بين التنمية الاجتماعية والاقتصادية والحوكمة وسيادة القانون.

٥- المخدّرات وحقوق الإنسان

١٧- إنّ حقوق الإنسان عنصرٌ مهمٌّ في صوغ تدابير فعالة لمواجهة مشكلة المخدّرات العالمية. وقد شدد المجتمع الدولي في عدة مناسبات على ضرورة أن تكون تدابير مواجهة تلك المشكلة متوافقة مع مقتضيات الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، لكي تكون فعالة ومستدامة.^(١٢)

١٨- وتمثل "صحة الإنسان ورفاهها"^(١٣) أحد الشواغل العامة لاتفاقيات مراقبة المخدّرات. كما أنّ الحق في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة هو أحد حقوق الإنسان المعترف بها في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(١٤) واتفاقية حقوق الطفل.^(١٥) ومن أهم المستحقات التي يتضمّنها الحق في الصحة تيسّر الحصول على الأدوية الأساسية وتساوي فرص الجميع في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة والحق في الوقاية من الأمراض وعلاجها.^(١٦) وفي إطار اتفاقيات مراقبة المخدّرات، اعترفت الدول الأطراف بأنّ

(١٢) على سبيل المثال، عاودت لجنة المخدّرات، في قرارها ١٢/٥١، تأكيد أهمية مواجهة مشكلة المخدّرات العالمية ضمن إطار متعدّد الأطراف، مع إيلاء مراعاة تامة لحقوق الإنسان وحياته الأساسية.

(١٣) انظر ديباجة اتفاقية سنة ١٩٦١ بصيغتها المعدّلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢، وديباجة اتفاقية سنة ١٩٧١.

(١٤) مرفق قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المادة ١٢.

(١٥) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١، المادة ٢٤.

(١٦) انظر التعليق العام رقم ١٤ (٢٠٠٠) بشأن الحق في أعلى مستوى ممكن للصحة، الذي اعتمده لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/C.12/2004/4) ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (صحيفة الوقائع رقم ٣١، مجموعة صحائف الوقائع المتعلقة بحقوق الإنسان (جنيف، حزيران/يونيه ٢٠٠٨).

توافر المخدّرات والمؤثرات العقلية الخاضعة للمراقبة الدولية للأغراض الطبية والعلمية هو أمر لا غنى عنه، وبأنّ توفرها لتخفيف الآلام والمعاناة ينبغي ألاّ يقيّد دون مبرر.^(١٧)

١٩- وقد وفّرت الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدّرات مرونة تتيح إمكانية أن تتوفر للأشخاص الذين يحوزون على مخدّرات أو يشترونها أو يزرعونها لأغراض الاستهلاك الشخصي، أو في حالات أخرى تعتبر بسيطة الطابع، تدابير للعلاج والتثقيف والرعاية اللاحقة وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج في المجتمع، إمّا كبديل عن الإدانة أو العقوبة وإمّا إضافة إلى الإدانة أو العقوبة، مع مراعاة مدى جسامة الجرم.^(١٨) كما تلزم الدول الأطراف بأن تتخذ تدابير لمنع تعاطي المخدّرات وبأن تعمل على التبكير بالتعرف على الأشخاص الذين يتعاطون المخدّرات وتزويدهم بخدمات العلاج والتثقيف والرعاية اللاحقة وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج في المجتمع.^(١٩) ويتطلب احترام معايير حقوق الإنسان أيضاً إيلاء عناية خاصة لحماية الأطفال من تعاطي المخدّرات ولمنع استغلالهم في إنتاج تلك المواد والاتجار بها بصورة غير مشروعة.^(٢٠)

٢٠- والقانون الدولي لحقوق الإنسان يوفر الحماية لحق الحياة الملازم لكل إنسان.^(٢١) ومع أنّ عقوبة الإعدام ليست محظورة بوجه عام في إطار القانون الدولي فهي تعتبر استثناءً خاصاً جداً من ذلك الحق، وينبغي من ثم تفسيره على أضيق نحو ممكن.^(٢٢) وينص العهد الدولي

(١٧) انظر ديباجة اتفاقية المخدّرات لسنة ١٩٦١ بصيغتها المعدّلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢؛ وديباجة اتفاقية سنة ١٩٧١؛ والفقرة (ج) من المادة ٤ من اتفاقية المخدّرات لسنة ١٩٦١ بصيغتها المعدّلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢؛ والفقرة ٢ من المادة ٥ من اتفاقية سنة ١٩٧١.

(١٨) انظر ديباجة اتفاقية سنة ١٩٦١ المعدّلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢؛ وديباجة اتفاقية سنة ١٩٧١؛ والفقرة الفرعية (ج) من المادة ٤ من اتفاقية سنة ١٩٦١ بصيغتها المعدّلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢؛ والفقرة ٢ من المادة ٥ من اتفاقية سنة ١٩٧١.

(١٩) المادة ٣٨ من اتفاقية سنة ١٩٦١ بصيغتها المعدّلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢، والمادة ٢٠ من اتفاقية سنة ١٩٧١.
(٢٠) المادة ٣٣ من اتفاقية حقوق الطفل.

(٢١) المادة ٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ والفقرة ١ من المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. انظر أيضاً ديباجة البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة ١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة ١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة ١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

(٢٢) تجعل الفقرة ٢ من المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية إمكانية فرض عقوبة الإعدام، في البلدان التي لم تلغ تلك العقوبة، قاصرة على أشد الجرائم خطورة، وفقاً للتشريع النافذ وقت ارتكاب الجريمة. انظر أيضاً المادة ٢ من البروتوكول الاختياري الثاني للعهد نفسه، التي تحظر إبداء تحفظات على أحكام البروتوكول، باستثناء الأحكام التي تنص على تطبيق عقوبة الإعدام في زمن الحرب عملاً بحكم إدانة بارتكاب جريمة ذات طابع عسكري أثناء زمن الحرب تندرج ضمن أشد الجرائم خطورة.

الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه "لا يجوز، في البلدان التي لم تلغ عقوبة الإعدام، أن يحكم بهذه العقوبة إلاّ جزاءً على أشد الجرائم خطورة".^(٢٣) وقد شُرح معنى "أشد الجرائم خطورة" في الضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام، التي تنص على أن نطاق "أشد الجرائم خطورة" لا ينبغي أن يتعدى الجرائم الدولية التي لها عواقب مميّزة أو بالغة الجسام. ^(٢٤) وفرض عقوبة الإعدام على الجرائم المتعلقة بالمخدرات لا يندرج ضمن الجزاءات المرتآة في الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات. ^(٢٥) وفي الواقع، ليست هناك أدلة قاطعة على أن عقوبة الإعدام تسهم إسهاماً مباشراً في مواجهة الإجرام، بما في ذلك مواجهة مشكلة المخدرات. بل إن استخدامها قد يكون له، في بعض الأحيان، تأثير سلبي على التعاون الدولي، خصوصاً فيما يتعلق بتسليم المجرمين.^(٢٦)

٢١- والحق في الأمن هو حق مهم آخر يتعين احترامه لدى تنفيذ تدابير فعّالة لمراقبة المخدرات. وهذا الحق يتطلب من سلطات الدولة أن تعمل على نحو يمتثل لسيادة القانون وللقواعد والمعايير الدولية المتعلقة بجملة أمور، منها استخدام القوة وحماية الضحايا ومعاملة الجناة. ويشمل الحق في الأمن أيضاً الأمان من الإجرام والعنف وواجباً مقابلاً على سلطات الدولة بأن تمنع وتمنع الاتجار بالمخدرات وما يتصل به من أنشطة إجرامية منظمة أخرى تهدد بصفة خاصة أمن المواطنين المنفردين.

٦- المخدرات والجريمة المنظمة عبر الوطنية

٢٢- للجماعات الإجرامية المنظمة هياكل مختلفة. وهي قد تعمل من خلال تنظيمات تراتبية جامدة أو من خلال شبكات تضم مجموعات صغيرة خفيفة الحركة، ولكنها جميعاً تعمل في العادة بواسطة الفساد والسيطرة على الأراضي وفرض قوانينها الإجرامية.

(٢٣) الفقرة ٢ من المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وقد تعهدت الدول الأطراف في هذا العهد التي أصبحت أطرافاً في البروتوكول الاختياري الثاني بأن تلغي عقوبة الإعدام داخل نطاق ولايتها القضائية.

(٢٤) مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٤/٥٠.

(٢٥) انظر الفقرة ١ (أ) من المادة ٣٦ من اتفاقية سنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢؛ والفقرة ١ (أ) من المادة ٢٢ من اتفاقية سنة ١٩٧١؛ والمادة ٤ (أ) من اتفاقية سنة ١٩٨٨. وانظر أيضاً الفقرات ٣-١٠٥ إلى ٣-١٠٢ من الشروح على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.98.XI.5).

(٢٦) انظر الفقرة ٥٧ من تقرير الأمين العام عن عقوبة الإعدام وتنفيذ الضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام (E/2015/49 و Corr.1).

والجماعات الإجرامية المنظمة عبر الوطنية هي تنظيمات تسعى إلى الربح وتخرط في جميع أشكال الأنشطة غير المشروعة التي يمكن أن تدر عائداً كبيرة، مثل الاتجار بالمخدرات والدعارة والقمار وتهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص والاتجار بالأسلحة النارية وبيع سلع وخدمات أخرى محظورة في الأوساط الشرعية. وهذه الجماعات، إذ تفرض هيمنتها على الأراضي، تشكل عدة أخطار على المجتمعات، منها العنف أو التهديد به والنيل من سيادة القانون وتقويض التنمية الاجتماعية والاقتصادية.

٢٣- وتتسم جماعات الجريمة المنظمة بأنها شديدة القدرة على التكيف، فهي تسيطر في العادة على عدد من الأنشطة التجارية غير المشروعة إلى جانب تجارها بالمخدرات، ويمكنها أن تتكيف بسرعة مع اتجاهات السوق الجديدة والمخاطر المتغيرة. ومثلما يحدث في سائر مجالات الأنشطة غير المشروعة، تدير الجماعات الإجرامية المنظمة أسواق المخدرات على نحو متكيف مع الظروف حتى تجد المسار المنطوي على أقل قدر من المقاومة وأكبر قدر من الأرباح في إيصال المخدرات إلى أسواق الاستهلاك. وهذا يعني أن اتخاذ أي تدابير مركزة لإعاقة الاتجار بالمخدرات يمكن أن يدفع تلك الجماعات إلى تغيير استراتيجياتها تخفيفاً للمخاطر، بأن تستكشف مثلاً دروباً وأماكن وطرائق عمل جديدة أو تسوق أنواعاً جديدة من المواد أو تستهدف أسواقاً استهلاكية جديدة أو تنتقل إلى أنشطة غير مشروعة جديدة.

٢٤- وبناء على ذلك، قد يكون من قبيل التبسيط افتراض أن القضاء على تجارة المخدرات غير المشروعة يحل مشكلة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. إذ إن الجانب الأكبر من أرباح التنظيمات الإجرامية يتأتى من خلال الالتفاف على النظم الرقابية (المتعلقة مثلاً بالمخدرات والمهجرة وحماية الأنواع والتعدين وإدارة النفايات والملكية الفكرية)، وليس من شأن تخفيف ضوابط أحد هذه النظم سوى تحويل وجهة تركيز الجريمة المنظمة نحو نظم أخرى. كما أن تخفيف القيود المفروضة على أسواق المخدرات يظل يستلزم فرض بعض الضوابط المتعلقة، مثلاً، بالضرائب وبالسن التي تتاح عندها أشياء معينة، ويظل بإمكان التنظيمات الإجرامية أن تجد فرصاً اقتصادية في الالتفاف على تلك الضوابط. ومن ثم، فإن التصدي للجريمة المنظمة عبر الوطنية يتطلب استثماراً طويلاً الأمد، أكثر فاعلية وأكبر حجماً، في الأفراد والمجتمعات المحلية التي تحتاج إلى إيجاد حلول اجتماعية واقتصادية بديلة، مدعومة بمؤسسات شرعية وشفافة وبركاز متينة لسيادة القانون.

٧- المخدرات والفساد

٢٥- تعترف اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بأن الفساد هو من أعظم الأخطار التي تتهدد الحوكمة، ومن ثم الأمن والاستقرار أيضاً. أمّا في سياق مشكلة المخدرات العالمية، فإنّ الصلة بين الفساد والمخدرات معترف بها في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ وفي الإعلان السياسي وخطة العمل لعام ٢٠٠٩ بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية.

٢٦- وانتشار الفساد يقوّض فعالية نظام العدالة الجنائية في مجابهة الأنشطة الإجرامية المربحة المرتبطة بالاتجار بالمخدرات وإنتاجها، بما في ذلك ما يتصل بها من جرائم العنف وغسل الأموال والابتزاز. وفي الوقت نفسه، تعتبر شفافية المؤسسات العمومية وفعاليتها وخضوعها للمساءلة ونزاهة مقدّمي الخدمات العمومية أموراً أساسية لنجاح تدابير الحد من الطلب على المخدرات، بما فيها تدابير الوقاية والعلاج وإعادة تأهيل متعاطي المخدرات.

٢٧- والبلدان التي يستشري فيها الفساد تكون شديدة التعرّض لإنتاج المخدرات والاتجار بها بصورة غير مشروعة. ومع أنّ الفساد يمثل عاملاً ممكناً لإنتاج المخدرات غير المشروعة والاتجار بها على نطاق واسع فإنّ هاتين الظاهرتين تنحوان أيضاً إلى زيادة انتشار الفساد، مما يخلق حلقة مفرغة. ومن ثم، يلزم معالجة مشكلتي الفساد والمخدرات معاً في آن واحد.

٨- المخدرات والبيئة

٢٨- ثمة جوانب عدة لسلسلة توريد المخدرات غير المشروعة تؤثر على البيئة، خصوصاً حيثما تُزرع المخدرات وتُصنّع بصورة غير مشروعة. إذ إنّ زراعة المخدرات بصورة غير مشروعة كثيراً ما تسهم في زوال الأحراج. كما تنطوي على استخدام مفرط لمبيدات الأعشاب ومبيدات الآفات. وقد كُشف عن وجود زراعة الكوكا في جميع البلدان الثلاثة المنتجة في منطقة الأنديز الاستوائية - وهي أكثر مناطق العالم تنوعاً من الناحية الأحيائية. وينطوي التوزع المكاني لزراعة الكوكا غير المشروعة على احتمالات كبيرة بإلحاق أضرار بالتنوع الأحيائي، كثير منها غير قابل للتعويض، لأنّ الأنواع الموجودة صغيرة الحجم ومهددة أصلاً بالانقراض.

٢٩- وصنع المخدرات بصورة غير مشروعة، خصوصاً في المناطق الحساسة إيكولوجياً، يمكن أن يلحق ضرراً بالبيئة. فالمختبرات السرية كثيراً ما تحتاج إلى مقادير كبيرة من

الكيميائيات السامة لصنع منتجاتها. وكثيراً ما تجرد الكيميائيات غير المستخدمة، وكذلك المنتجات الثانوية، طريقها إلى الأحراج والأهوار فتلوث كل المناطق المحيطة.

٣٠- وثمة شواغل بيئية تنشأ أيضاً في سياق الجهود المبذولة للحد من عرض المخدرات. فعلى سبيل المثال، كثيراً ما يكون تعريف الكيميائيات التي يُعثر عليها في ما يُفكك من مختبرات غير مشروعة، تحدياً صعباً، مما يتطلب اتباع طرائق مسؤولة بيئياً لمنع أيّ تأثير سلبي على البيئة.

٩- المخدرات ونوع الجنس

٣١- إن احتمال تعاطي الرجال لعقاقير غير مشروعة، مثل القنب أو الكوكايين أو الأمفيتامينات، يزيد ثلاث مرات على نظيره عند النساء، لكن النساء هن أكثر عرضة لإساءة استعمال العقاقير الموصوفة طبيياً.^(٢٧) والاختلافات بين الجنسين هي أقل وضوحاً بكثير في الأجيال الأصغر سناً.^(٢٨) بل إن عدد الفتيات اللاتي يُجرَّبْنَ تناول المخدرات في بعض البلدان المتقدمة صناعياً يزيد قليلاً على عدد الفتيان، وإن كانت نسبة تعاطي المخدرات بين الشبان تظل أعلى بكثير من نظيرتها بين الشابات.^(٢٩) أمّا نسبة الإناث اللاتي يتعاطين المخدرات بالحقن فهي صغيرة نسبياً على الصعيد العالمي. غير أن البيانات تدل على أن نسبة انتشار الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية بين النساء اللاتي يتعاطين المخدرات بالحقن هي، في عدد من البلدان، أعلى منها بين الرجال اللذين يتعاطون المخدرات بالحقن.^(٣٠) وإلى جانب المخاطر الناشئة عن تقاسم الإبر الملوثة، يمكن أن تُفضي ممارسة الجنس دون وقاية إلى زيادة إضافية في مخاطر الإصابة بذلك الفيروس.

٣٢- والفارق بين الجنسين في مزاولة الاتجار بالمخدرات هو أكبر منه في تعاطيها. إذ تدل البيانات المقدّمة من الدول الأعضاء إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (اختصاراً: مكتب المخدرات والجريمة) على أن نحو ٩٠ في المائة من المتجرّين بالمخدرات

(٢٧) تقرير المخدرات العالمي ٢٠١٥.

(٢٨) B. Hibell and others, *The 2011 ESPAD Report: Substance Use among Students in 36 European Countries* (Stockholm, Swedish Council for Information on Alcohol and Other Drugs, 2012; and United States, Department of Health and Human Services, Substance Abuse and Mental Health Services Administration, Center for Behavioral Health Statistics and Quality, *Results from the National Household Survey on Drug Use and Health: Detailed Tables* (Rockville, Maryland, 2015).

(٢٩) *The 2011 ESPAD Report and Results from the National Household Survey on Drug Use and Health: Detailed Tables*.

(٣٠) تقرير المخدرات العالمي ٢٠١٥.

الموقوفين على نطاق العالم في الفترة ٢٠١٠-٢٠١٤ كانوا من الذكور. ومع ذلك، فهناك دلائل على أن عدداً من جماعات الاتجار يلجأ بوضوح إلى استخدام نساء مستضعفات في تهريب المخدرات عبر الحدود مقابل مبالغ صغيرة من النقود، أو في أداء مهام متدنية المستوى وعالية المخاطر. وعادة ما تكون هؤلاء النساء مجرد أدوات صغيرة وكثيراً ما يصبحن ضالعات في الاتجار بالمخدرات نتيجة للتغير أو القسر أو الفقر أو بسبب إدمانهن على المخدرات.^(٣١)

٣٣- وفي كثير من البلدان، تشكل النساء المسجونات بسبب جرائم متصلة بالمخدرات نسبة كبيرة من الإناث نزيلات السجون.^(٣٢) وتواجه الجانيات والسجينات، وخصوصاً اللاتي يعانين من اضطرابات ناشئة عن تعاطي المخدرات، صعوبات بالغة، لأن نظم العدالة الجنائية، في كثير من الحالات، ليست مجهزة بعد للتعامل مع احتياجات النساء الخاصة. كما أن النساء المصابات باضطرابات ناشئة عن تعاطي المخدرات يكنّ أضعف حالاً من الرجال المصابين بها وأكثر تعرضاً للوصم. كما يعانين، بدرجة أكبر من الرجال، من الاضطرابات المصاحبة في الصحة العقلية، وهن أكثر تعرضاً لأن يقعن ضحية للعنف والتعدي. لكن إمكانية حصولهن على العلاج أقل بكثير منها عند الرجال.^(٣٣) وكثيراً ما ينشأ لدى النساء شكل "خفي" من الإدمان، غالباً ما يكون على عقاقير موصوفة طبيياً، كما يمكن أن يعانين من الوحدة وقلة الحيلة وفقدان الأمل، مما يؤبّد إحساسهن بالقهر. ومن المؤسف أن البحوث والمبادئ التوجيهية وبرامج التدريب الخاصة بمتعاطي المخدرات تظل في معظمها مركزة على الذكور أو تُغفل الاختلافات المرتبطة بنوع الجنس.

باء- الدروس المستفادة من تنفيذ التدخلات الفعّالة

١- الوقاية والعلاج من تعاطي المخدرات وفيروس نقص المناعة البشرية

٣٤- في سياق انخراط الحكومات والمجتمع المدني في تنفيذ خدمات الوقاية والعلاج المستندة إلى شواهد، بما في ذلك خدمات الوقاية والعلاج من فيروس نقص المناعة البشرية، استخلص مكتب المخدرات والجريمة عدداً من الدروس.

(٣١) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، كتيب عن المرأة والسجن، سلسلة كتيبات العدالة الجنائية، الصفحة ١١٤.

(٣٢) المرجع نفسه، الصفحة ١١٦.

(٣٣) تقرير المخدرات العالمي ٢٠١٥.

٣٥- فمنظور الأفراد الأفقر حالاً يغيب أحياناً عن الأذهان لدى مناقشة مسألة تعاطي المخدّرات. إذ إنّ تأثير تعاطي المخدّرات على الأفراد في البلدان المنخفضة الدخل والمجتمعات المحلية المغبونة يكون مغايراً لتأثير تناولها "الترويحي" و"العرضي" (غير المتواتر) و"المتحكّم به" (الخاضع لإرادة والاختيار الطوعي) في المجتمعات المحلية الثرية والمتمتعة بالحماية. فلدى الكثيرين من المتضررين بأشكال من الحرمان الاجتماعي، مثل الإقصاء الاجتماعي والتعدي والإهمال والاستغلال، يمكن أن يمثل تعاطي المخدّرات آلية لمواجهة الضغوط النفسانية والبدنية. كما أنّ هذه الفئات معرضة بدرجة أكبر للانتقال من التناول العرضي للمخدّرات إلى الارتهاق لتعاطيها، خصوصاً عندما يبدأون بتناول المخدّرات في سن مبكرة.

٣٦- ويمكن لتدابير الوقاية الفعّالة من المخدّرات أن توفر للأطفال والشباب المهارات والفرص اللازمة ليكتسبوا نمطاً سلوكياً آمناً وصحياً في أسرهم ومدارسهم ومجتمعاتهم المحلية. وموارد الوقاية تصبح أكثر نجاعة إذا وُجّهت صوب برامج وسياسات وقائية جيدة النوعية ومستندة إلى شواهد، لا صوب جهود منعزلة وعفوية.

٣٧- ويمكن أن يكون لتناول أيّ مؤثر نفسي لأغراض غير طبية عواقب سلبية على الصحة. فالقصد من الأدوية هو تحسين الحالة الصحية للأفراد، ولكنها يمكن أن تكون ضارة بالصحة إذا ما أسيء استعمالها. وينطبق هذا أيضاً على العقاقير الخاضعة للمراقبة في إطار الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدّرات. ولهذا السبب، تخضع المؤثرات النفسانية عموماً للمراقبة في جميع المجتمعات، لا في سياق تلك الاتفاقيات فحسب بل وفي سياق النظم الوطنية الخاصة بالرقابة على الأدوية. ويتبين من الاختلافات الجينية في كيفية تفاعل المنظومات الجسدية للأفراد مع المخدّرات، من حيث مفعولها المرغوب والسليبي على السواء، أنّ العقار الذي يبدو غير مؤذ لشخص ما يمكن أن يكون مؤذياً لشخص آخر.

٣٨- والاضطرابات الناشئة عن تعاطي المخدّرات هي مسائل صحية تتعلق بالظروف الاجتماعية، وهي تتطلب تدابير متمحورة حول الصحة ومسترشدة بشواهد، وتُستكمل بتدابير اجتماعية منها الوقاية من الشروع في تناول المخدّرات أو تأخيرها ومعالجة الاضطرابات الناشئة عن ذلك بتوفير خدمات العلاج والرعاية وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج في المجتمع. أمّا تدابير العدالة الجنائية فكثيراً ما لا تسهل الحصول على خدمات الوقاية والعلاج المنقذة للحياة، بما فيها خدمات الوقاية والعلاج من الجرعات المفرطة وفيرس نقص المناعة البشرية والتهاب الكبد من النوع جيم. والخدمات المقدّمة إلى المصابين باضطرابات ناشئة عن تعاطي المخدّرات لا تكون فعّالة إلا إذا كانت طوعية وميسورة المنال وجذابة وموفّرة روتينياً في شبكات نظم الرعاية الصحية المجتمعية.

٣٩- وقد أخذت القوانين والسياسات والممارسات القائمة على الترويج لمفهوم الصحة تُرْفَد بمزيد من خدمات الوقاية والعلاج المنقذة للحياة، بما فيها توفير عقار النالوكسون للتعامل مع حالات الجرعة المفرطة، وبرامج توفير الإبر والمحاقن، وخدمات العلاج الإبدالي بشبائه الأفيون، والاختبار الطوعي لاحتمال الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية، والعلاج المضاد للفيروسات العكوسة.

٤٠- ومن المهم الترويج لحق متعاطي المخدّرات في الصحة، من أجل القضاء على ما يتعرضون له من تمييز في أوساط الرعاية الصحية والعدالة الجنائية والعمل والحماية الاجتماعية. ومن شأن انخراط المجتمع المدني والمنظمات المجتمعية على نحو مفيد في هذا المجال أن يؤدي دوراً بالغ الأهمية في الوصول إلى ذوي الحاجة وفي توفير خدمات فعّالة في جميع المراحل، بما فيها التخطيط والتنفيذ والتقييم.

٢- خفض العرض

٤١- إنّ مكافحة الاتجار بالمخدّرات والجريمة المنظمة، اللذين هما في حالة تغيّر مستمر، تتطلب تدابير مضادة فعّالة. وقد أشار مكتب المخدّرات والجريمة، في سياق جهوده الرامية إلى دعم الدول الأعضاء، إلى أنّ بعض النهوج يمكن أن تأتي بنتائج قابلة للقياس في تحقيق القدرة على التكيف في جهود خفض العرض وفي التصدي للاتجار بالمخدّرات بصفة عامة.

٤٢- ولا يزال لاستخدام المعلومات الاستخباراتية الجنائية ووجود قدرة وطنية فعّالة على جمع تلك المعلومات وتحليلها وتقاسمها أهمية بالغة في التصدي للاتجار بالمخدّرات. كما أنّ إعطاء الأولوية لتفكيك التنظيمات الإجرامية، كلاً على حدة، وملاحقتها قضائياً يظلّ أنجع بكثير من التركيز على ضبطيات منفردة من المخدّرات. ومن المهم بالمثل وجود تدابير مضادة متلاحمة ومنسقة من جانب مؤسسات العدالة الجنائية. إذ لا يمكن للتدابير التي تتخذها المحاكم أن تنجح، ولا لأعمال الهيئات المعنية بسيادة القانون والدعم الاجتماعي والرعاية الصحية أن توفر تصدياً متلاحماً، إلّا عندما يتنسى الربط بين الضبطيات والتحقيقات والملاحقات القضائية.

٤٣- ومن شأن تدعيم منصات التنسيق الإقليمية والأقليمية أن يفيد في استهلال وتنسيق إجراءات مكافحة الشبكات الإجرامية المنظمة، وفي إجراء ملاحقات قضائية منسقة في بلدان متعدّدة، وفي التصدي لغسل الأموال وللعائدات الإجرامية. وهذا يشمل إنشاء برامج تدريب مشتركة لتدعيم التكافؤ في خبرات وقدرات أجهزة إنفاذ القانون بغية تسهيل القيام بعمليات مشتركة؛ وبناء الثقة وتسهيل تقاسم المعلومات والاستخبارات بين أجهزة إنفاذ القانون

وسلطات النيابة العامة/القضاء بإجراء تدريبات وتمرين عملياتية مشتركة وبتنسيق الجهود الإقليمية. وقد وفر نهج مكتب المخدرات والجريمة الأقليمي ومبادراته المسماة "شبكة الشبكات" نموذجاً جديداً لهيكلية التعاون الإقليمي والدولي. فمن خلال التفاعل بين النظراء، أفضت هذه المنصة إلى بناء الثقة وتعزيز التواصل وتقاسم المعلومات، لا فيما بين البلدان فحسب بل وفيما بين الأقاليم أيضاً.

٤٤ - ولا تزال لجنة المخدرات وهيئتها الفرعية تمثل منصة أساسية تناقش فيها البلدان أشكال التعاون الدولي، آخذة بعين الاعتبار جميع جوانب مشكلة المخدرات. كما أن الشراكات الدولية التي تضم مختلف المنظمات الإقليمية والدولية، بما فيها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمنظمة العالمية للجمارك والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) ومكتب الشرطة الأوروبي (اليوروبول) والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، على سبيل المثال لا الحصر، تساعد على تقديم مساعدات منسقة ومتخصصة إلى الدول الأعضاء. ويمكن تحقيق المزيد من التضافر من خلال تشبيك تلك المنظمات والمنصات التي أنشئت من أجل زيادة التعاون وتوفير مساعدة متخصصة.

٤٥ - وبما أن الربح هو القوة الدافعة للجماعات الإجرامية المنظمة، فإن كبح التدفقات المالية المتأتية من الاتجار بالمخدرات، بما في ذلك كبح أنشطة غسل الأموال وتشجيع استرداد الموجودات، هو نوع من التدخلات الكفؤة في استخدام الموارد والناجعة التكلفة يمكن أن يحد من توافر المخدرات. وإذ وفر مكتب المخدرات والجريمة مجموعة كاملة من الأدوات لمكافحة غسل الأموال والتدفقات المالية غير المشروعة، تراوحت من أطر تشريعية إلى منصات لتبادل المعلومات وإلى أدوات لتطوير القدرات في مجال التحريات المالية وإلى منهجية للتعطيل المالي، أدرك المكتب أهمية آليات التنسيق الوطنية وأهمية توافر تكنولوجيات مواكبة للعصر.

٣ - التنمية البديلة

٤٦ - التنمية البديلة هي استراتيجية دولية لمكافحة المخدرات معترف بها عالمياً، لا يمكن أن تُكَلَّل بالنجاح إلا في حال وجود استثمار طويل الأمد وعزم سياسي قوي ومنظور إنمائي واسع. وكثيراً ما كان هناك تصور خاطئ عن فعالية التنمية البديلة. فقد كانت هناك مشاريع كثيرة محدودة في نطاقها الجغرافي وممولة على أساس قصير الأمد، مما أثر على استدامتها. ونادراً ما كان يولى في قياس أثر أي مشروع اهتمام كاف للمؤشرات الاجتماعية-الاقتصادية. وعلى الرغم من ذلك، فإن هناك عناصر معينة تكفل النجاح، حسبما بينته البحوث المعروضة في تقرير المخدرات العالمي ٢٠١٥ والتجارب المتراكمة.

٤٧- فبرامج التنمية البديلة تكون فعّالة عندما تُدمج في صميم برامج التنمية الوطنية الأوسع نطاقاً، وعندما تُوفّر لها البنية التحتية المادية والدعم اللازمين لتيسير الوصول إلى الأسواق. وقد تبيّن أنّ حقوق استخدام الأراضي واستملاكها هما عاملان حاسمان في الحد من كون المزارعين عُرضة لزراعة المحاصيل المخدّرة بصورة غير مشروعة، كما يمثّلان شرطين لا بد من توافرها لاستدامة برامج التنمية البديلة.

٤٨- وتتكامل استراتيجيات التنمية البديلة مع سائر استراتيجيات خفض العرض (إبادة المحاصيل وما يرتبط بها من أنشطة إنفاذ القانون) على أفضل نحو عندما تُرتب مراحلها في تعاقب سليم لإعطاء المزارعين وقتاً كافياً للتكيف مع برامج التنمية. وهذا التكامل يبي ويرسخ الثقة بين الدولة والمجتمعات الريفية المتأثرة بالزراعة غير المشروعة، وهذا عنصر مهم في استدامة النجاح.

٤٩- وقد ذهبت برامج التنمية البديلة بعيداً في تجاوزها مفهوم الأمن الغذائي واستراتيجيات الحد من الفقر الضيقة النطاق. وأصبحت التغييرات الاجتماعية-الاقتصادية والمؤسسية الطويلة الأمد، التي تُحدث تنمية أوسع نطاقاً، استراتيجيات معتادة. وثبت أنّ للمشاركة التامة من جانب الجهات المستفيدة دوراً بالغ الأهمية في تحقيق هذا الهدف.

٥٠- ولكي تكون برامج التنمية البديلة فعّالة، يلزم أن تراعي الخصوصيات الثقافية للمجتمعات المحلية المستهدفة وظروفها الاقتصادية السائدة من أجل ضمان تملكها واستدامتها.

٥١- واستدامة برامج التنمية البديلة تتطلب استخداماً رشيداً للموارد الطبيعية واتخاذ تدابير لضمان عدم تأثير التدخلات تأثيراً سلبياً على الحياة البرية والموارد الحرجية أو على خصائص النظم الزراعية. وقد تجاوزت بعض برامج التنمية البديلة نطاق استهداف التنمية الاجتماعية والاقتصادية فامتدت إلى مراعاة اعتبارات الاستدامة البيئية. وهذه المساهمات في الحفاظ على البيئة، والتي تعود بالنفع على برامج التنمية البديلة ذاتها، تشمل تحسين نوعية التربة ومنع زوال الأحراج وتخلّلها وإدماج ممارسات المعالجة المتكاملة للآفات من أجل تحسين الغلال ونوعية المحاصيل الزراعية المشروعة.

٤- الاستدلال الجنائي

٥٢- لا يزال علم الاستدلال الجنائي يمثل حلقة وصل مهمة بين العلم والقانون، كما أنه عنصر مهم في فعالية نظم العدالة الجنائية. وهو يؤدي دوراً أساسياً في صون حقوق الفرد بتوفيره أدلة قاطعة لتبرئة البريء وإثبات الذنب. وفي ميدان مكافحة المخدّرات، يساعد علم

الاستدلال الجنائي على زيادة فهم أسواق المخدرات ويُثري عمليات تحليل الاتجاهات ويدعم في نهاية المطاف صوغ سياسات قائمة على شواهد علمية.

٥٣ - ويتجلى الأثر الملموس للتحليل الاستدلالي الجنائي في ما يوفره من رؤية متبصرة للأخطار المستجدة، مثل ظاهرة المؤثرات النفسانية الجديدة أو استخدام السلائف البديلة أو سلائف السلائف في الانتفاخ على نظام مراقبة كان من شأنه أن يكون فعالاً. فقد أسهم التحليل الاستدلالي الجنائي الخاص بالسمية، ولا سيما التعرف المبكر على مواد التعاطي الضارة المستجدة، في تعزيز النهج القائم على الشواهد العلمية في اتخاذ تدابير وقائية وعلاجية فعّالة. كما أسهم علم الاستدلال الجنائي، حسبما ارتُقب في الإعلان السياسي و خطة العمل لعام ٢٠٠٩، في تحسين فهمنا لأسواق المخدرات، وخصوصاً أسواق المنشطات الأمفيتامينية، واستعدادنا لارتقاب ومواجهة أيّ تطورات مستجدة، مثل طرائق جديدة/بديلة لصنع المواد الخاضعة للمراقبة.

٥٤ - وعلى الرغم مما أُحرز من تقدّم ذي شأن، لا تزال بلدان كثيرة تفتقر إلى خدمات استدلال جنائي جيدة في جهودها الرامية إلى مكافحة المخدرات. ولا يزال الترويج لتنفيذ ممارسات الاستدلال الجنائي الفضلى وتشجيع التعاون الدولي وتسهيله بإنشاء وصون شبكات إقليمية معنية بالاستدلال الجنائي يمثلان عنصرتين مهمين في استدامة خدمات الاستدلال الجنائي.

٥ - العدالة الجنائية

٥٥ - تكفّلت الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات بتجريم الأنشطة غير المشروعة المتصلة بالمخدرات، مثل إنتاج المخدرات وصنعها وبيعها وتوزيعها واستيرادها وتصديرها لأغراض غير طبية أو غير علمية، وجعلت تلك الجرائم خاضعة لعقوبة تتناسب مع جسامتها.^(٣٤) وقد أضافت اتفاقية سنة ١٩٨٨ تركيزاً شديداً على الأفعال الإجرامية التي تمكّن وتسهّل ارتكاب الجرائم المتصلة بالمخدرات، أي تنظيم عمليات الاتجار بالمخدرات وإدارتها وتمويلها وغسل عائداتها، ودعّمت آليات التعاون الدولي على التصدي لتلك الجرائم الخطيرة.

٥٦ - وفي الوقت نفسه، تشجع اتفاقيات مراقبة المخدرات صراحةً توفير بدائل عن الإدانة أو العقوبة في "الحالات المناسبة من الجرائم البسيطة". ومن أمثلة هذا النهج إبعاد الحالات البسيطة عن نظام العدالة الجنائية بأن تمارس الشرطة أو النيابة العامة صلاحيتها التقديرية في

(٣٤) انظر الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٣٦ من اتفاقية المخدرات لسنة ١٩٦١، بصيغتها المعدّلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢؛ والفقرتين ١ و ٢ من المادة ٢٢ من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١؛ والفقرات ١-٧ من المادة ٣ من اتفاقية سنة ١٩٨٨.

هذا الشأن، وفرض تدابير غير احتجازية كبديل عن السجن. وهذا يتوافق مع أحكام الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات ومع مقتضيات اتباع سياسة عقابية فعّالة وممتثلة لمعايير حقوق الإنسان.^(٣٥)

٥٧- والإفراط في استخدام عقوبة السجن في الجرائم البسيطة المتصلة بالمخدرات هو في واقع الأمر غير فعّال في الحد من حالات النكوص كما يلقي على كاهل نظم العدالة الجنائية أعباء مفرطة، إذ يحول دون تصديها بشكل فعّال لجرائم أشد خطورة. وقد تبين أن تزويد مرتكبي جُرم تعاطي المخدرات بخدمات علاج ورعاية قائمة على شواهد علمية، كبديل عن السجن، يعزز فرص التعافي ويقلل حالات النكوص بدرجة كبيرة.^(٣٦) بل إن أكثر أشكال التدخلات البديلة تكلفاً (مثل محاكم المخدرات) هي أنجع تكلفاً من السجن. وهذه النهوج تتطلب تنسيقاً فعّالاً بين النظم المعنية بالصحة ونظم العدالة.^(٣٧) والإفراط في استخدام عقوبة السجن في القضايا البسيطة المتصلة بالمخدرات يمكن أن يؤدي إلى اكتظاظ السجون وإلى انتهاك الحقوق الإنسانية للمسجونين، كما قد يفاقم العدوى بفيروس نقص المناعة البشرية وبأمراض أخرى بين متعاطي المخدرات بالحقن.

٥٨- وتتوافر بيانات محدودة عن الجرائم المتصلة بالمخدرات التي تعالج في مختلف مراحل نظم العدالة الجنائية. وبالاستناد إلى المعلومات المقدّمة من ٢٩ حكومة إلى مكتب المخدرات والجريمة يتبين أن جرائم المخدرات المسجلة لدى الشرطة، وخصوصاً المتعلقة بالحيازة للاستهلاك الشخصي، قد اتخذت بصفة عامة منحى تزايدياً في السنوات الأخيرة، خلافاً لجرائم الاتجار ولسائر أنواع الجرائم التقليدية. وتدلل المعلومات نفسها على أن عدد جرائم الحيازة للاستهلاك الشخصي الموجودة في المراحل المبكرة من المعالجة في نظام العدالة الجنائية يتجاوز عدد جرائم الاتجار، أمّا نسبة الإدانة في جرائم الحيازة للاستهلاك الشخصي فهي تقل عن نسبة الإدانة في جرائم الاتجار.

(٣٥) انظر الفقرة ١ (أ) من المادة ٣٦ من اتفاقية سنة ١٩٦١ بصيغتها المعدّلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢؛ والفقرة ١ (أ) من المادة ٢٢ من اتفاقية سنة ١٩٧١؛ والمادة ٤ (أ) من اتفاقية سنة ١٩٨٨.

(٣٦) انظر قرار لجنة المخدرات ١٢/٥٥. وانظر أيضاً UNODC, *Introductory Handbook on the Prevention of Recidivism and the Social Reintegration of Offenders*, Criminal Justice Handbook Series (Vienna, 2012), p. 43.

(٣٧) خصّصت لجنة المخدرات قرارها ٥/٥٨ لمسألة دعم التعاون بين سلطات الصحة العمومية وسلطات العدالة في السعي إلى اتخاذ تدابير بديلة عن الإدانة أو العقوبة في الحالات المناسبة من الجرائم البسيطة المتعلقة بالمخدرات.

- ٥٩ - وتساعد هذه العوامل على تحديد النصيب النسبي للسجناء المدانين بجرائم الاتجار والسجناء المدانين بجرائم الحيازة للاستهلاك الشخصي. وبلاستناد إلى البيانات القليلة المتاحة، يتبين أن أكثر من ثلاثة أرباع المسجونين بسبب جرائم متصلة بالمخدرات قد أُدينوا بجرم الاتجار بالمخدرات، وأن أقل من ربعهم أُدينوا بجرم حيازة مخدرات للاستهلاك الشخصي.^(٣٨)
- ٦٠ - وثمة شاغل رئيسي آخر هو علاج الارتهان للمخدرات قسرياً وحبس الأشخاص المشتبه في تناولهم للمخدرات، أو في كونهم مرتهنين لها، في مراكز للاحتجاز القسري وإعادة التأهيل بدون اتباع الأصول الإجرائية التي يقضي بها القانون.
- ٦١ - ويمثل الأطفال المصابون باضطرابات ناشئة عن تعاطي مواد إدمانية شاغلاً خاصاً لدى نظام العدالة. فكثيراً ما تستغلهم العصابات والجماعات الإجرامية المنظمة في سوق المخدرات غير المشروعة. وغالبية الأطفال المحتجزين في كثير من البلدان هم إما مصابون بالارتهان للمخدرات وإما ارتكبوا جرائم متصلة بالمخدرات. وثمة تحديان شائعان هما فرط الاعتماد على حرمان الأطفال من حريتهم والتطبيق المنقوص لبرامج العلاج من المخدرات أو لبدائل الاحتجاز الأخرى،^(٣٩) على الرغم من الالتزامات الدولية بالألا يستخدم الحرمان من الحرية إلا كمالأخيراً.^(٤٠)

ثانياً - التوصيات

- ٦٢ - لا يزال المطلق الذي انبثقت منه الاتفاقيات الدولية الثلاث المتعلقة بالمخدرات - وهو حماية صحة البشرية ورفاهها - صالحاً في هذه الأيام بصفتها الهدف الذي يحشد خلفه المجتمع الدولي. ومع أن البلدان قد تعرب عن آراء متباينة بشأن الأولويات في تنفيذ هذه الاتفاقيات أو تقترح استراتيجيات متباينة في هذا الشأن، تظل هناك مُسلّمة أساسية موحدة للجميع هي أن التعاون الدولي، جنباً إلى جنب مع وجود نهج متوازن ومتكامل، هو عنصر أساسي في مراقبة المخدرات. ويُقصد من التوصيات التالية الإيحاء بما يمكن للدول الأعضاء المنفردة والمجتمع الدولي اتخاذه من خطوات عملية لتنفيذ اتفاقيات المخدرات على نحو إنساني وفعال.

(٣٨) استناداً إلى البيانات المقدّمة إلى مكتب المخدرات والجريمة من ٢٩ بلداً.

(٣٩) انظر الفقرة ٦١ من تقرير الخبير المستقل بشأن دراسة الأمم المتحدة حول العنف ضد الطفل (A/61/299). وانظر أيضاً التقرير المواضيعي الذي أعدّه الممثل الخاص للأمين العام بشأن العنف ضد الطفل، المعنون "تعزيز العدالة التصالحية للأطفال" (نيويورك، ٢٠١٣).

(٤٠) انظر المادة ٣٧ من اتفاقية حقوق الطفل. وانظر أيضاً القاعدتين ١ و ٢ من قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث الجرميين من حريتهم (مرفق قرار الجمعية العامة ١١٣/٤٥).

ألف- برنامج العمل العالمي الجديد لتحقيق أهداف التنمية المستدامة

٦٣- يدعو النهج المتعدّد الأبعاد إزاء التنمية، المأخوذ به في أهداف التنمية المستدامة، إلى اتباع نهج متعدّد الأبعاد إزاء مشكلة المخدّرات. فالغاية ٣-٥ تتناول صراحةً ضرورة تحسين خدمات الوقاية والعلاج من الاضطرابات الناشئة عن تعاطي المخدّرات، وتدعو الغاية ٣-٣ إلى القضاء على الانتشار الوبائي للأيدز بحلول عام ٢٠٣٠، بما في ذلك بين متعاطي المخدّرات بالحقن. وثمة غايات وأهداف كثيرة أخرى لها صلة بالسياسة العامة بشأن المخدّرات. ولا يمكن معالجة الأسباب الجذرية لتعاطي المخدّرات وإنتاجها والاتجار بها إلا إذا أُخذت بعين الاعتبار العوامل المتعلقة بالأمن والحوكمة والظروف الاجتماعية والاقتصادية والبيئية. وفي هذا السياق، يمكن لأهداف التنمية المستدامة أن توفر نموذجاً جديداً يُستشَد به في تنفيذ اتفاقيات المخدّرات، مع العمل على أن تصبح غايات أهداف التنمية المستدامة التي تتعلق، مثلاً، بالفساد (الغاية ١٦-٥) والتدفقات المالية غير المشروعة والجريمة المنظمة (الغاية ١٦-٤) والعنف (الغاية ١٦-١) وسيادة القانون (الغاية ١٦-٣) جزءاً لا يتجزأ من الجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار بالمخدّرات، بينما تساعد الغايات الأخرى المتعلقة بالصحة العمومية (الهدف ٣) والتنمية الريفية (الغايتان ٢-٣ و ٢-٤ و ٢-أ) والبيئة (الهدف ١٥) والمساواة بين الجنسين (الهدف ٥) والحد من انعدام المساواة (الهدف ١٠) والعمالة (الهدف ٨) والتنمية الصناعية (الهدف ٩) على تنفيذ استراتيجيات مواتية للتصدي لتعاطي المخدّرات وإنتاجها.

٦٤- وينبغي أن يكون هناك ترابط بين تنفيذ أهداف التنمية المستدامة ورصدها وأعمال لجنة المخدّرات وما يتصل بها من تنفيذ ورصد للإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متوازنة ومتكاملة لمواجهة مشكلة المخدّرات العالمية. وتُشجّع الدول الأعضاء على العمل من خلال اللجنة على إبراز الصلات القائمة بين المخدّرات والتنمية في سياق الاستعراض المنتظم العام لأهداف التنمية المستدامة.

باء- البحوث والنهج القائم على شواهد في مراقبة المخدّرات

٦٥- ثمة حاجة إلى مزيد من الجهود والأموال لمساعدة البلدان الأقل موارد على تحسين عمليات توليد البيانات وتحليلها. وينبغي للمجتمع الدولي أن يدعم التوسّع في تنفيذ النظم التقليدية لجمع البيانات، مثل الاستقصاءات، وتحسين نوعية الإحصاءات الروتينية في نظم العدالة الجنائية وفي المؤسسات الصحية، وكذلك النظر في مجالات بحثية جديدة تتعلق، مثلاً، بالصلات بين الإرهاب والاتجار بالمخدّرات وبين المخدّرات والتنمية المستدامة.

٦٦- ولا تزال المؤشرات التقليدية التي يستخدمها المجتمع الدولي لرصد عرض المخدرات وتعاطيها وعواقبها صالحة حتى الآن، ولكن هناك حاجة إلى مؤشرات جديدة بشأن المخدرات لرصد الحالة المتعلقة بالمخدرات في مجملها. وتشمل مجالات الاستحداث الجديدة، على سبيل المثال لا الحصر، التدفقات المالية غير المشروعة ونطاق التنمية البديلة وأثرها. وينبغي لمراصد المخدرات الوطنية والمؤسسات الوطنية التي تجمع وتحلل البيانات المتعلقة بحالة المخدرات في البلدان والخبراء الإحصاء والمنظمات الإقليمية والدولية أن تشرع في مناقشات لإجراء مراجعة تقنية للمقاييس المستخدمة حالياً لرصد مشكلة المخدرات وأثرها، بغية دعم المجتمع الدولي على نحو أفضل بالأدوات الصحيحة لتنفيذ سياسات فعالة بشأن المخدرات.

٦٧- وينبغي للأوساط الأكاديمية والمكاتب الوطنية المعنية برصد المخدرات وللمنظمات الإقليمية والدولية أن تواصل تقديم الدعم والاضطلاع ببحوث جادة وغير متحيزة في مجال تحليل السياسات من أجل: (أ) الاستمرار في تطوير/تنقيح الخيارات الممكنة للتصدي لمشكلة المخدرات السريعة التغير؛ و(ب) رصد نواتج وتوجهات القرارات السياساتية الرامية إلى معالجة المسائل المستجدة على نحو أشمل؛ و(ج) فهم نطاق وأنماط أسواق المخدرات في كل مراحل سلسلة التوريد وتعاطي المخدرات وما يترتب على ذلك من عواقب صحية.

٦٨- وتُشجّع الدول الأعضاء على زيادة دعمها لنظم رصد المخدرات العالمية والإقليمية، مثل استبيان التقارير السنوية الذي يعده مكتب المخدرات والجريمة وعمليات جمع المعلومات عن الضبطيات المنفردة ضمناً لإجراء تحليل منظم لطابع مشكلة المخدرات عبر الوطني ولكي يتمكن المجتمع الدولي من مواصلة الاعتماد على معلومات ذات حجج عن حجم مشكلة تعاطي المخدرات وخصائصها وعواقبها، وعن حجم أسواق المخدرات وطبيعتها.

٦٩- وينبغي أن يظل رصد زراعة وإنتاج المخدرات التقليدية، مثل الأفيون/الهيروين والكوكا/الكوكايين عنصراً أساسياً في فهم تطور أسواق المخدرات العالمية وفي التنبؤ بالتقلبات في مجال تعاطي المخدرات.

٧٠- وبالإضافة إلى رصد عرض المخدرات التقليدية والطلب عليها، يلزم أيضاً إيلاء اهتمام شديد لرصد سرعة انتشار المؤثرات النفسانية الجديدة، التي تمثل تحدياً كبيراً بالنظر إلى سرعة تغير أنماط تعاطي تلك العقاقير على الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي. وثمة أداة مهمة في هذا الصدد، هو نظام الإنذار المبكر بشأن المؤثرات النفسانية الجديدة التابع لمكتب المخدرات والجريمة، والذي قد يلزم مواصلة تطويره وصيانتته بدعم من الدول الأعضاء.

جيم - إصلاح نظم العدالة الجنائية: التدابير البديلة عن الإيدانة أو العقوبة، والرعاية الصحية في السجن

٧١- تُذكر الدول الأعضاء بضرورة مراعاة أحكام قانون حقوق الإنسان المنطبقة ومعايير وقواعد الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية لدى صوغ السياسات المتعلقة بالمخدرات وتنفيذها. وثمة خطوات عملية يمكن اتخاذها لتشجيع تصدي نظم العدالة الجنائية لمشكلة المخدرات تصدياً فعّالاً وقائماً على حقوق الإنسان، هي:

(أ) توفير وتنفيذ طائفة واسعة من التدابير غير الاحتجازية (خصوصاً للأطفال)، من أجل تطبيق بدائل عن الإيدانة أو العقوبة في جرائم الحيازة للاستهلاك الشخصي والحالات المناسبة من الجرائم البسيطة؛

(ب) تنفيذ قوانين وسياسات تكفل تناسب العقوبات مع الجرائم المرتكبة وتأخذ بعين الاعتبار احتياجات الجاني من إعادة التأهيل ومصالح المجتمع؛

(ج) النظر، وفقاً لقرارات الجمعية العامة المتعلقة بوقف استخدام عقوبة الإعدام،^(٤١) في إلغاء عقوبة الإعدام على الجرائم المتصلة بالمخدرات أو فرض وقف على عمليات الإعدام تمهيداً لذلك الإلغاء؛

(د) النظر في الابتعاد عن إلحاق متعاطي المخدرات بمراكز الاحتجاز وإعادة التأهيل القسرية، وضمان أن يكون العلاج من المخدرات طوعياً ومسترشداً بشواهد علمية وقائماً على الحقوق؛

(هـ) ضمان تمتع متعاطي المخدرات الذين هم في تنازع مع نظام العدالة، وخصوصاً نظام قضاء الأحداث، باستمرارية الحصول على الخدمات التي يوفرها المجتمع المحلي، من المشورة الطبية إلى العلاج القائم على شواهد علمية من الارتهان للمخدرات إلى سائر خدمات الوقاية والعلاج من فيروس نقص المناعة البشرية والتهاب الكبد الوبائي؛

(و) تعزيز النزاهة في مؤسسات العدالة الجنائية، بما فيها السجن، وضمان تزويدها بموارد بشرية ومالية ومادية كافية لحماية حقوق متعاطي المخدرات الذين هم في تنازع مع نظام العدالة ولتلبية احتياجاتهم العلاجية، وتوفير تدريب متخصص لاختصاصيي العدالة الجنائية الذين يتعاملون مع مرتكبي جرائم المخدرات، يشمل التدريب على الأطر القانونية الدولية وعلى الجوانب الطبية للإدمان على المخدرات والجرائم المتصلة بالمخدرات؛

(٤١) قرارات الجمعية العامة ١٤٩/٦٢ و ١٦٨/٦٣ و ٢٠٦/٦٥ و ١٧٦/٦٧ و ١٨٦/٦٩.

(ز) تنفيذ تدابير خاصة للقضاء على التمييز ضد المرأة في نظام العدالة الجنائية. وتزويد متعاطيات المخدرات بخدمات متخصصة لنوع الجنس تشمل برامج وقائية وعلاجية متخصصة، بما في ذلك الوقاية والعلاج من فيروس نقص المناعة البشرية، مع مراعاة حالات سبق التعرض للإيذاء وما للحوامل وذوات الأطفال من احتياجات خاصة، وكذلك تنوع خلفيات النساء الثقافية؛

(ح) جمع وتحليل ونشر بيانات وشواهد مفصلة حسب نوع الجنس والعمل (لا سيما فيما يخص الأطفال) عن جرائم المخدرات وعن أداء نظم الصحة والعدالة الجنائية في مجال التصدي لتلك الجرائم، بما في ذلك انخراط النساء والفتيات والأطفال في الاتجار بالمخدرات، وخصوصاً كمهريين؛

(ط) توطيد التعاون بين المؤسسات المعنية بحماية الأطفال والمؤسسات الصحية والتعليمية والقضائية المعنية بهم من أجل تحسين حماية الأطفال المصابين بالارتهاان للمخدرات والأطفال الذين ارتكبوا جرائم متعلقة بالمخدرات.

دال- تنفيذ نهج صحي بشأن المخدرات

٧٢- إن تنفيذ نهج صحي فعال بشأن المخدرات يتطلب، على وجه الاستعجال، تدابير شاملة وقائمة على أسس علمية إزاء تعاطي المخدرات تركّز على العلم، لا على مناقشات عقائدية. وثمة خطوات محدّدة يمكن للدول الأعضاء أن تتخذها في هذا الاتجاه، هي:

(أ) التفكير بشأن الممارسات الفضلى وصوغ تشريعات وطنية فعّالة ومواكبة للعصر. وتنظيم تدريبات واسعة النطاق لاختصاصيي الرعاية الصحية لكي يطلّعوا على آخر نتائج البحوث المتعلقة بمخاطر تعاطي المخدرات وطبيعته الرجوع والظروف الطبية والاجتماعية التي تؤثر في الاضطرابات الناشئة عن تعاطي المخدرات؛

(ب) ضمان أن تراعي السياسات والبرامج الهادفة إلى معالجة تعاطي المخدرات حقوق الأشخاص المتأثرين به وكرامتهم، على نحو مماثل لسياسات وبرامج الوقاية والعلاج وإعادة التأهيل الهادفة إلى معالجة أيّ مشاكل صحية أخرى؛

(ج) تنفيذ أنشطة وقائية متخصصة للاعتبارات الثقافية وتستند إلى نهج قد ثبتت فعاليتها؛

(د) جعل جميع عناصر خدمات الوقاية والعلاج والرعاية وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج في المجتمع متحسنة لنوع الجنس، وتحسين توافر تلك الخدمات للمصابات باضطرابات ناشئة عن تعاطي المخدّرات وجعلها أيسر منالاً وأبسط تكلفة وأكثر مقبولة لمن؛

(هـ) ضمان تيسر الحصول على العقاقير الخاضعة للمراقبة تيسراً تاماً للأغراض الطبية، وبالأخص لعلاج الآلام. ولهذه الغاية، ينبغي للدول الأعضاء أن تعزز التعاون الدولي وأن تتقاسم الدروس المستفادة والممارسات الفضلى من أجل التغلب على العقبات التي تبين أنها تحول دون توافر المواد الخاضعة للمراقبة للأغراض الطبية والعلمية، مثل: المواقف المتصلبة وعدم المعرفة بأحكام الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالمخدّرات؛ والتشريعات والأطر الرقابية الوطنية؛ والعوامل الاقتصادية والمسائل المتعلقة بالاشتراء؛

(و) زيادة الاستثمار في خدمات الوقاية والعلاج والرعاية وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج في المجتمع لصالح الأشخاص المصابين باضطرابات ناشئة عن تعاطي المخدّرات، في سياق تنفيذ أهداف التنمية المستدامة ذات الصلة بالصحة (الغائتان ٣-٣ و ٣-٥ من أهداف التنمية المستدامة) ونوع الجنس (الهدف ٥) والمساواة (الهدف ١٠) والعدالة (الهدف ١٦)؛

(ز) استكشاف الكيفية التي يمكن بها إدماج المسائل الصحية في جداول أعمال الهيئات الفرعية الموجودة للجنة المخدّرات (الاجتماعات الإقليمية لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدّرات واللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدّرات والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط)، بغية تسهيل إجراء مناقشات مجدية بين خبراء الصحة واعتماد توصيات عملية وتوطيد التعاون الإقليمي في مسائل خفض الطلب، بما فيها المسائل المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية والتهاب الكبد الوبائي؛

(ح) إشراك الأوساط الطبية والعلمية والمجتمع المدني والفئات المجتمعية في جميع مراحل تخطيط المبادرات والاستراتيجيات وتنفيذها وتقييمها. إذ إنّ لمشاركتها دوراً حيوياً في المساعدة على ضمان مقبولية الخطوات المتخذة لدى الجهات المستفيدة المستهدفة، ومن ثم ضمان فعاليتها إلى أقصى مدى ممكن.

هاء- التصديّ لعرض المخدّرات: تحسين التعاون الوطني والإقليمي والأقليمي والدولي

٧٣- يتعين على الدول الأعضاء أن تحتفظ بقدرات لدعم الإجراءات التي تتخذها أجهزة إنفاذ القانون المحلية ضد شبكات الاتجار وجماعات الجريمة المنظمة عبر الوطنية وأن تعزز تلك القدرات باستخبارات استراتيجية. كما تُشجّع الدول الأعضاء في الوقت نفسه على المشاركة

بصورة نشطة في الشبكات والمنصات الإقليمية بتعيين جهات وصل، وعلى تقاسم المعلومات بصورة بناءة، وعلى العمل بشكل متناغم مع البلدان الأخرى في عمليات مشتركة.

٧٤- وتُشجّع الدول الأعضاء على التصدي للأخطار الأمنية المتعلقة بالاتجار بالمخدرات عبر مسافات طويلة وتوزيع المخدرات لبيعها بالتجزئة، بغية تفكيك التنظيمات الكبيرة مع تلبية الاحتياجات الأمنية للمجتمعات المحلية.

٧٥- وتُدعى لجنة المخدرات والدول الأعضاء إلى دعم مبادرة "شبكة الشبكات"، حيث يمكن لمختلف الشبكات الوطنية التي تضم أجهزة إنفاذ القانون والنيابة العامة وقضاة الصلح أن تتعاون على رصد الاتجار عبر الأقاليم وأن تُفعل تدابير التصدي المشتركة وتقسام المعلومات والممارسات الجيدة وتتغلب على العقبات. وضمن هذا الإطار، يمكن للبلدان المنفردة أن تستفيد من منصات/شبكات التدريب المشتركة وأن تتبادل المناهج والمواد التدريبية، مما يسهل تنفيذ العمليات المشتركة المعقدة (مثل عمليات التسليم المراقب وعمليات المراقبة الشخصية) والقيام بعمليات مضادة لاستخدام التكنولوجيات والفضاء السبراني.

٧٦- وتُشجّع الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والدولية على إنشاء منصات إقليمية وأقليمية (إلى جانب المنصات الوطنية والدولية الموجودة) لكشف واستهداف ومصادرة ما لدى شبكات الاتجار بالمخدرات وجماعات الجريمة المنظمة عبر الوطنية من موجودات وإيرادات متحصّل عليها بصورة غير مشروعة.

٧٧- ويمثل توافر العزم السياسي لدى الدول الأعضاء عنصراً أساسياً في التعاون الإقليمي والأقليمي والدولي، ويتعين على كل دولة عضو أن تمد يد العون، على الصعيد الدولي، إلى الدول الأخرى فتستجيب لطلبات تسليم المجرمين وتبادل المساعدة القانونية على نحو سريع ومنسق. وينبغي تعزيز التنسيق والتعاون بين الشركاء من القطاعين الخاص والعام من أجل تدعيم قدرة أجهزة إنفاذ القانون على التحري عن جرائم الاتجار المدعومة بالإنترنت وجمع الأدلة الإلكترونية عليها وملاحقة مرتكبيها.

٧٨- وينبغي تعزيز التعاون الدولي، لا من خلال التعاون والتنسيق بين الدول الأعضاء بل وفيما بين المنظمات الإقليمية والدولية أيضاً. وينبغي للكيانات الدولية، مثل مكتب المخدرات والجريمة والإنتربول والمنظمة العالمية للجمارك، أن تعزز شراكتها الاستراتيجية والعملياتية وأن تواصل تعاونها الوثيق القائم على تكاملية الولايات المسندة إليها.

واو- التنمية البديلة: زيادة تخصيص الموارد والتطلع إلى أهداف التنمية المستدامة

٧٩- تُدعى الدول الأعضاء والأوساط المانحة إلى ترجمة بيانها السياسية الداعمة للتنمية البديلة إلى التزامات مالية ملموسة. إذ يتطلب نجاح التنمية البديلة التزاماً سياسياً ومالياً قوياً على الصعيدين المركزي والمحلي، كما يتطلب تعميم استراتيجيات وبرامج التنمية المستدامة (بما فيها سيادة القانون والصحة والتعليم والبنى التحتية) في المناطق المتأثرة بزراعة المحاصيل غير المشروعة أو المعرضة لذلك الخطر. ويجب إشراك المزارعين والمستفيدين إشراكاً تاماً في تخطيط البرامج وتنفيذها وتقييمها، كما يجب الاستفادة على أفضل نحو ممكن من المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص، تبعاً للحالة. ففي كثير من البلدان التي تواجه مشاكل خطيرة من جرّاء المحاصيل غير المشروعة، سوف يظل الدعم المالي المقدم من الأوساط المانحة الدولية والمؤسسات المالية الدولية ضرورة أساسية في المستقبل المنظور من أجل تغطية تكاليف البرامج التي تتطلب إطاراً زمنياً يزيد على ١٠ سنوات. ولا تزال مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن التنمية البديلة،^(٤٢) التي اعتمدها الجمعية العامة في عام ٢٠١٣، توفر إطاراً شاملاً صالحاً يمكن استخدامه في صوغ تدخلات التنمية البديلة وتنفيذها وتقييمها.

٨٠- ومع أهداف التنمية المستدامة الجديدة، سوف يتعين إرساء برامج التنمية البديلة المقبلة في إطار أكثر تعقيداً يتناول على وجه الخصوص الغايات المتعلقة بالبيئة والأمن وسيادة القانون والحكومة والمساواة بين الجنسين وأوجه انعدام المساواة.

زاي- المسؤولية المشتركة على الصعيد الدولي

٨١- فيما يتعلق بمبدأ المسؤولية المشتركة على الصعيد الدولي، ينبغي بذل جهود خاصة لدعم البلدان ذات القدرات الضعيفة والموارد المحدودة والأولويات الصحية المتعددة، من أجل تعزيز خدمات الوقاية والعلاج. وفي سياق نهج متوازن حقاً، ينبغي ألا تفضي هذه الزيادة في الدعم المقدم لتدابير الصحة العمومية إلى الإضرار بجهود خفض العرض، بل أن تحدث ضمن سياق نواتج ناجعة التكلفة لمنفعة كل من البلد المتلقي والمجتمع الدولي. وينبغي لتدفقات العون والمساعدات التقنية الدولية، التي تُوصّل من خلال مكتب المخدرات والجريمة، أن تجسد هذا النموذج الجديد الذي تأخذ به الدورة الاستثنائية بشأن مشكلة المخدرات العالمية فيما يخص اتباع نهج متوازن وتمحور حول الصحة.

(٤٢) مرفق قرار الجمعية العامة ١٩٦/٦٨.

٨٢- ويتعين أيضاً إحداث أثر متزايد على الصعيد العملياتي من خلال تعزيز التنسيق بين وكالات الأمم المتحدة لدى إسهامها، ضمن حدود الولايات المسندة إليها، في مساعدة الدول الأعضاء على التصدي لمشكلة المخدرات العالمية. وقد كلفت الدول الأعضاء مكتب المخدرات والجريمة بأن يكون هو كيان الأمم المتحدة ذا الدور القيادي في التصدي لمشكلة المخدرات العالمية، واشترطت أيضاً اتباع نهج شامل يغطي كل الجوانب على نطاق عالمي. ومن ثم، فإن المكتب، وفقاً لخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، هو في موقع يمكنه من حشد وتنسيق قوى سائر وكالات الأمم المتحدة وأعمالها - في مجالات الصحة والبيئة والأمن، مثلاً لكي تسترشد بها الدول الأعضاء في مداولاتها السياساتية وفيما تقدمه من مساعدات تقنية.

٨٣- وأخيراً، أحرز مكتب المخدرات والجريمة تقدماً جيداً في مساعدة الدول الأعضاء على تنفيذ برامج قطرية وإقليمية وعالمية متكاملة في مجالات ولاية المكتب. ولكي يواصل المكتب تقديم ما يلزم من دعم وخدمات، يلزم أن يعتمد على تدفق تمويلي مستقر ومؤكّد يتيح له التخطيط لفترات مقبلة طويلة، ومعالجة الاحتياجات المستجدة، وإسداء المشورة بشأن سياسات قائمة على شواهد وتستند إلى بحوث رصينة، واستنباط طرائق إدارة استراتيجية تستند إلى تقييم الدروس المستفادة، وإطلاق برامج جديدة، وضمان وجود مجموعة محدودة من الوظائف.